

لا العلم اليقيني بصحة النقل لان واه كذا المنقول ظنا باعتبار جليله والنقل
 دل على صحة كبرى العلم الظني بصحة فالعلم اليقيني بصحة نقل المطالب الظني لان واه المطالب وان
 كذا ظنا لان نقله فلا بد من العلم اليقيني بصحة نقل المطالب الظني حتى يعلم يقينا قول
 النقل به وكذا في صورة انشاء العلم اليقيني بصحة النقل اننا نتركون المنقول ظنا ان
 من المطالب للظني في عدم لياقته طلب صحة النقل لتخصيص العلم اليقيني بما لا يمكن تذكركه
 المنقول ظنا يليق بل يجب طلب صحة النقل لتخصيص العلم اليقيني به لانه العلم اليقيني الصحيح
 المنقول لان واه كذا المنقول ظنا كما بينا اننا قد نترى من علم ان مرادنا بالعلم بالصدق
 اليقيني المراد الايراد العلم المناسب للطلب فبكونه مع كلام الشاه لم يكن معلوقا
 بالعلم كما سبب المطالب لانها كانت معلومة له بالعلم المتكسب للمطالب فظنها لا يصدق وتفصيل
 انه المطالب كذا يقينا بطلان الصحة لم يكن معلومة المطالب بالعلم اليقيني لانه لو كانت
 معلومة له بالعلم اليقيني فظنها لا يليق واه كذا تعليل ما يطلب الصحة لم يكن معلوقا
 للمطالب بالعلم المتكسب لانها لو كانت معلومة له بالعلم المتكسب فظنها لا يصدق وان
 ظنا بطلان الصحة لم يكن معلوقا للمطالب بالعلم الظني لانها لو كانت معلومة له بالعلم الظني
 لانها لو كانت معلومة له بالعلم الظني فظنها لا يليق في الاخيرين بحيث لا يلائم من
 كونها معلوقا بالعلم المتكسب عدم كونه المطالب لانه لا يحصل العلم اليقيني والظني
 وكذا لا يلائم من كونها معلومة له بالعلم الظني عدم كونه المطالب لانه لا يحصل العلم
 اليقيني لانه اذا كانه المطالب لتعليلها وظنا فظنا يحصل الزيادة زائد على قدر الحاجة
 فلا يبق مجال لنا الذي عرضنا عليها الصواب لاننا نترى اننا نزيد من الزيادة على قدر
 الحاجة عدم الحاجة طلب حصول ذلك الزيادة بحال المناظرة ان لا يلائم به تردد الظاهر

الصواب بالناس الخفي فيقول انه بطلان في الزيادة والسرقة فاه قبل الخيال اليقيني
 الى ضعف قلنا لاننا نعلم ان العلم المتكسب للمطالب الظني قد لا يكون معلوقا على كونه
 معناه مهملات العلوم العلوية كونه والا الاحتياج الى قوله لم يكن معلوقا على كونه
 معناه مهملات العلوم كونه والا الاحتياج الى قوله لم يكن معلوقا من اول الامر
 ليس في كلامه قيد يشتم التفتيد بالعلم المتكسب لانه يراه ترك العبد للمناظرة
 المصوحا ترك العبد لظهور امره فهو ايضا ترك ذلك كذا الاحتياج في الاحتياج
 احتياطات احدها الاحتياج لتخصيص العلم بالزمام وهذا ليس به ههنا لانه لا يظهر الصواب
 ونانها احتياج للعلم بالعلم هل هو ممنوع من حيث هو مع المناظرة ولا يقد
 كذا لانها لو كانت احتياج لتفصيله علم هل هو مطابق للواقع ام لا وكذا
 كلام المحقق كونه يتقوى لانه مراده الثالث لا الثالث لانه لا يقد يتقوى بل في
 الشاه صحة النقل لو كانت معلومة بليق طلبها للاحتياج بالمعنى الثاني المسمى
 اظها لمصوبه لانه يعتبر في النقل والاضافة المتناقل فالمراد بطلب صحة النقل على
 نقل الناقل من حيث هو نقل الناقل فيلزم العلم بعلم الناقل فلا يطلب صحة النقل
 على صحة نقل الناقل من حيث هو نقل الناقل فيلزم العلم بعلم الناقل فلا يطلب
 صحة النقل للاحتياج لكن على هذا كانه الظاهر لا يليق فتأمل لكن نظرا
 فذكره لا يليق وفيه نظرا العلم الى صواب احد الصوابين غير العلم الى
 بالطريق الاخر شخصان صنفنا في العلم باحد الطريقين للجهل باه من جهة
 ما يتحصل بالطريق الاخر في مجموعها بطلان الصحة المعلومة لتخصيص العلم بالعلم
 فلا معنى لتدبره بالاحتمال من حيث مقام المناظرة فيقول في مثله ذكره احتياج

Copyrighted material

الصواب